

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/7/L.13
20 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار*

٧/...- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي جدد فيه ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يحين وقت نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج عمله،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قرر في قراره ١/٥ أن تراعى أيضاً المقررات الرامية إلى إنشاء أو استعراض أو وقف الولايات القطرية، مبادئ التعاون والحوار الحقيقي بقصد تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان،

وإذ يضع في الحسبان المناقشات التي عُقدت في دورة المجلس هذه بشأن ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في سياق استعراض ولايات مجلس حقوق الإنسان وترشيدها وتحسينها،

* هذا النص نسخة منقحة لمشروع قرار L.19 عممه مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة.

وإذ يعرب عن تقديره لدور الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أسهم في تحسين الحالة على الأرض، بما في ذلك إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٦، وإذ يراعى التحديات التي لا تزال تواجه البلد،

وإذ يعتبر أن العمل ذا الصلة الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مماثل لعمل الخبير المستقل،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدجا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً تنفيذ آلية التعاون الجديدة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تُسمى "جهة الوصل لحقوق الإنسان"،

وبعد استعراض ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- يرحب بالتعاون الذي أقامته جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الخبير المستقل في أثناء فترة ولايته؛

٢- يرحب أيضاً بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس، ويناشدها مواصلة هذا التعاون، بما في ذلك عن طريق النظر في دعوة عدد من الإجراءات الخاصة للقيام بزيارة مشتركة إلى المنطقة الشرقية للبلد، مثل المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بالإضافة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة، وذلك بهدف تقديم توصيات عن أفضل السبل لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية معالجة هذا الوضع؛

٣- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إحاطة المجلس علماً وإبلاغه بالتطورات، في دوراته المقبلة، بشأن حالة حقوق الإنسان على الأرض، مع تحديد التحديات التي قد تظل قائمة أمامها، فضلاً عن احتياجاتها في هذا الصدد؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق مكتبها الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تزيد وتعزز أنشطة وبرامج مساعدتها التقنية بالتشاور مع سلطات البلد؛

٥- يناشد المجتمع الدولي دعم تنفيذ الآلية المحلية للتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة "جهة الوصل لحقوق الإنسان"؛

٦- يدعو المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته المنعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في البلد؛

٧- يناشد المجتمع الدولي تزويد جمهورية الكونغو الديمقراطية بمختلف أشكال المساعدة التي تطلبها الحكومة بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٨- يقرر متابعة النظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

- - - - -